الأمم المتحدة

E/2010/NGO/40

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
4 May 2010
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الاستعراض الوزاري السنوي: تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتّصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من مركز تايدز، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا لأحكام الفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/2010/100.

090610 080610 10-34507X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

بيان

تمثل النساء في الوقت الحاضر نسبة ٧٠ في المائة من بين ١,٢ بليون شخص يعيشون تحت وطأة الفقر في جميع أنحاء العالم. وهذا التفاوت فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتبر حقيقة رئيسية في حياة المرأة في كل منطقة من مناطق العالم، وهو نتيجة للتمييز الذي يمارس ضد المرأة ونتيجة لتدني وضع المرأة داخل المجتمعات التي تتسم بالسلطة الأبوية. وبغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من الأهمية الحاسمة بالنسبة لدول العالم أن تعمل على تعزيز وتجسيد منظور حقوق الإنسان الذي يتضمن حقوق الإنسان للمرأة باعتبارها أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وبعد مرور ١٠ سنوات من اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، مازالت المرأة تسير متخلفة وراء الرجل في معظم مؤشرات التنمية. وفي حين عملت الأزمة الاقتصادية العالمية على منع إحراز بعض التقدم من حيث التنمية، فإن الآثار المترتبة هنا سوف تعمل بشكل غير متناسب على زيادة عبء المرأة. فإذا أريد تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهو أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، يجب على الدول أن تعمل بشكل عاجل على وضع أولويات لإنجاز حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية. وبإعمال هذه الحقوق يمكن إيجاد دليل التنمية، وذلك بخلق مجال للمرأة لأن تطالب وأن تؤكد الحاجات الأساسية من حيث التزامات الدولة وليس مجرد وجود نقاط إرشادية ملهمة. وبغية إيجاد أهم وأجدى السُبل في التصدي لاستدامة التمييز ضد المرأة، ودوره المستمر في زيادة إفقار المرأة، من الأهمية بمكان مواصلة تأكيد الحاجة إلى الإدراك القانوني بحقوق المساواة الموضوعية وعدم التمييز، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولن تتحقق التنمية الحقيقية والمستدامة إلاّ عندما تُساند مبادئ وقواعد ومعايير حقوق الإنسان باعتبارها أمراً مفروغاً منه لكل الناس بما فيهم النساء. وعلى وجه التحديد، بغية مساندة حقوق الإنسان للمرأة، يجب الإهابة بالدول تلبية التزاماتها القانونية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، من قبيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويعتبر تنفيذ هاتين المعاهدتين بنجاح هو السبيل الأساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بفعالية.

وتعتبر الحكومات في أنحاء العالم ملزمة، بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بضمان احترام حقوق المرأة وحمايتها وتحقيقها. ويجب على الحكومات، من أجل القيام بذلك، تدعيم

الإجراءات القانونية الوطنية لحماية حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام بذلك على أساس عدم التمييز وعلى أساس المساواة، بما يسمح للمرأة بالمشاركة بشكل مفيد في العملية. ويقدم الإطار القانوني الدولي القائم أداة هامة للمساءلة ومن أجل قياس مدى وكفاية تنفيذ هذه الأهداف. ويعتبر إدراك الصلات الحاسمة التي توجد بين حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق المساواة للمرأة، هو السبيل الأساسي لتحسين حياة المرأة في جميع أنحاء العالم ولبلوغ المعالم الأساسية المدرجة في الأهداف الإنمائية للألفية.